

ثم خص منه الشراب بعد دخول الماء في المقاسم بالاجماع فبقي الشفعة ولدت
 البيوت وكثيرها لم يوضع للاحراز والمباح لا يملك بدونه كالطبي اذا تكلمت في
 في انهار مملوكة وبيوت وروض وقناة وما كانت الشفعة منها وله الشري الدواب
 وكان القول بالاشتراك فيها مقتضياً للقول بجواز سقي الدواب من هذه
 المياه استدركه بقوله لكن لا يسقي دوابه من نهر غيره ان خيف تحريمه
 لكثيرها اي الدواب ولا يسقي ارضه وشجره منه ومن قنواته وبيوت الابازنة
 ويسقي شجره او خضراً في داره حلاً بجزاره في الاصح وقال بعض ائمة بلح ليس
 له ذلك الا باذن صاحب النهر طالب الشفعة ان لم يجد ماء الذي ملك الشفعة
 خلاه اي اذن ذلك الشخص الطالب لياخذه اذا خرج اليه يعني اذا كان البيوت
 او العين او الحوض والنهر في ملك رجل له ان يمنع من يريد الشفعة من الدخول
 في ملكه اذا كان يجد ما اخر يقرب من هذا الماء وان لم يجد قيل لصاحب النهر ان
 ان تقطيه الشفعة او تزكها ياخذ بنفسه وانما قال في ملك شخص لانه اذا
 احتقر في ارض موات ليس له ان يمنعه لانه الموات كان مشتركاً والحرف لاهياء
 حق مشترك فلا يقطع الشركة في الشفعة فان امتنع صاحبها لاهياء اي
 التحلية والاخراج وطالب يخاف على نفسه او ظهره قاتله بالسلاح لانه
 قصداً للافه بمنعه حقه وهو الشفعة والماء في البيوت مباح غير مملوك وفي
 ماء محرز في الاناء ونحوه قاتله بلا سلاح بل بعضاً ونحوه لانه ارتكب معصية
 فقام ذلك مقام التعزير له كطعام عند الخبيثة فان لطلبه ان يخافهم بلا سلاح
 كتاب الكراهية والاستحسان لما فرغ عنه عن عبادات الجنس وما

يتعلق بها عقرباً بهذا الكتاب لانه مسائله تناسبها بعضها تناسب التصاد
 وبعضها تناسب التجانس ما كرهه كراهة التحريم حرام عند محمد ولم يلفظ
 به لعدم القاطع فاذا استعمل الكراهة في كتيبه اراه به الحرام وعندنا الي
 الحرام اقرب فنسبته الي الحرام كنسبة الواجب الي الغرض واما المكره كراهة
 التنزيه فالي الحل اقرب فصل فرض الاكل بقدر دفع الهلاك استحب
 بقدر ما يقدر به على صلواته قائماً وصومه وايح الي الشبع ليزيد قوته
 وحرم ما فوقه الا لعقد قوة صوم الغدا ودفع استحياء وضيقة وكره لحم
 الدتان ولبنها وهي انثى الحمار الاهلي واللبن متولد من اللحم فصار مثله بخلاف
 الحمار الوحشي فانه ولبنه حلال ولم يقلحرم لانه فيه خلاف مالك رحمه الله
 كذا لحم الخيل ولبنه مكره عند الجحيفة قيل كراهة تحريم وقيل كراهة
 تنزيه خلافاً لهما وحرم بول الدبل والكل وشرب ادهان ونظيب
 من اناؤ ذهب وفضة للرجل والنساء قيل صورة الاتهان ان ياخذ
 انية الذهب والفضة ويصب الدهن على الرأس اما اذا ارسل يده فيها واخذ
 الدهن ثم صبها على الرأس من اليد فلا يكره كذا في النهاية نقل عن الزبير وا
 واعترض عليه بانها يقتضي ان لا يكره اذا اخذ الطعام من انية للذهب والفضة
 ويصب بمعلقة ثم اكله منها وكذا اذا اخذ بيده واكله منها ينبغي ان يكره ثم
 قيل ولكن ينبغي ان لا يقتضي بهذه الرواية لكلا يفتح ابواب استعملها القول
 منشأه الغفلة عن معني عبارة المشايخ وعدم الوقوف على مرادهم اما الاول
 فلان من قولهم من اناؤ ذهب ابتداءً منه واما الثاني فلان مرادهم ان الادوات

يتعلق